٤ - يشجع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على مضاعفة جهود الدعم والتنسيق التي يبذلها لتحقيق أهداف السياسة الاجتماعية ، المبيّنة في المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ؛

٥ - يدعو الوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية الممثِّلة للتعاونيات والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى ، ولا سيما لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، إلى الإبقاء على برامج دعمها للحركة التعاونية الدولية وزيادة هذه البرامج بقدر الإمكان ، وفي حدود الموارد المتاحة ؛

٦ - يدعو أيضاً ، على نحو ما فعل في قراره ١٦٦٨ (د - ٥٢) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، الوكالات المتخصصة المهتمة بوجه خاص بشؤون التعاونيات ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وكذلك المنظمات الأخرى ، وخاصة البنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وسائر ما يعنيه الأمر من المنظمات الدولية للتعاونيات التي لم تنضم بعد إلى عضوية لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، إلى الانضمام إلى عضويتها في موعد مبكر لكفالة فعاليتها من خلال تقديم مساهمات ملائمة من الموارد ؛

٧ - يوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بقدر الإمكان ، وفي حدود الموارد المتاحة ، دعم الأمم المتحدة لبرامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وأن يزيد من هذا الدعم ، وأن يبين في تقريره التالي عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٢٦/١٩٩٢ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٧٢/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ٤/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٥/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ يسلِّم بالصلة بين التنمية ، بما فيها التنمية الاجتماعية ، وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، وإذ يعترف بأهمية إيجاد الظروف التي يمكن فيها لكل شخص أن يتمتع بهذه الحقوق ، على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [١٧] ،

وإذ يلاحظ أنه طلب في الفقرة ٤ من قراره ٤/١٩٩١ إلى الأمين العام أن يعيد توجيه مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم [٧٠] بما ينسجم والطلبات الواردة في الفقرة ٤ من قراره ٧٢/١٩٨٩ ، وأن يقدمه إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية إعداد تقرير متوازن عن الحالة الاجتماعية في العالم لزيادة الوعي الدولي بالجهود التي يجري الاضطلاع بها من أجل تحقيق هدفي إحراز تقدم اجتماعي وتحسين مستويات المعيشة المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة ، فضلاً عن إزالة العقبات التي تحول دون مزيد من التقدم ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تردي الحالة الاقتصادية في العديد من البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً ، على نحو ما يبينه التدني الكبير في أحوال المعيشة ، واستمرار واتساع رقعة الفقر في عدد كبير من تلك البلدان وتدني مؤشراتها الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية ،

وإذ يضع في اعتباره أن بعض البلدان النامية قد تمكن من تحقيق بعض التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم [٧١] ،

١ - يلاحظ أنه لدى إعداد مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بذلت جهود لإعادة توجيهه وفقاً لطلب كل من المجلس والجمعية العامة ؛

٢ - يعيد تأكيد طلبه الوارد في الفقرة ٤ من قراره ٧٢/١٩٨٩ بأن يعطي الأمين العام ، لدى إعداده التقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم ، أولوية عالية لتحليل المؤشرات الرئيسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة وأن يجري تحليلاً شاملاً للأسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في تلك المؤشرات ، كما يعيد تأكيد وجوب أن تتصل الفصول المكرّسة لدراسة مشاكل اجتماعية محددة بالحالة الاقتصادية والاجتماعية العالمية ، مع مراعاة الظروف الوطنية والدولية على السواء ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يأخذ أيضاً في الاعتبار ، لدى إعداده تقرير عام ١٩٩٣ ، العلاقة الجوهرية بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وأن يجري تحليلاً متعمقاً لأثر المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية على الحالة الاجتماعية في العالم ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم.

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٧ - التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ يرحّب بتعيين الأمين العام ممثلاً خاصاً له لمساعدته في إجراء المشاورات التي طلبها المجلس في مقرره ٢٣٠/١٩٩١،

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى إشراك الأجهزة والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما لجنة التنمية الاجتماعية، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقترح عقده،

وإذ يلاحظ ما ذكره رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اختتام الجزء الرفيع المستوى لاجتماع المجلس، المعقود في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، عن وجود تأييد واسع النطاق لعقد مؤتمر قمة [٧٢]،

وبعد أن نظر في تقرير الممثل الخاص للأمين العام [٧٣] عن نتائج المشاورات التي أجريت استجابة لطلب المجلس في مقرره ٢٣٠/١٩٩١،

١ - يحيط علماً بتقرير الممثل الخاص للأمين العام والنتائج الإيجابية للمشاورات التي أجريت بشأن إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام ولممثله الخاص على ما بذلاه من جهود في إجراء عملية مشاورات شاملة بشأن هذه المسألة؛

٣ - يوصي بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية، على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، في مطلع عام ١٩٩٥؛

٤ - يوصي أيضاً بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إجراءً بشأن مؤتمر القمة المقترح، بما في ذلك مقررات ملائمة بشأن جدول أعماله وسبل التحضير له وغير ذلك من الطرائق ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات بشأن هذا القرار، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٨ - تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات [٧٤] عن طبيعة وتواتر ومدد اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، الذي طلبته لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين [٧٥]، وتعليقات اللجنة عليه في دورتها الخامسة والثلاثين [٧٦]،

وإذ يرحّب بإمكانية مشاركة مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على نحو أنشط في اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات،

وإذ يعلم بالدراسة الجارية للوسائل الممكنة لتنظيم مواعيد مختلف الاجتماعات الإقليمية المتصلة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات والتي تعقدها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، بطريقة تؤدي إلى زيادة التعاون بين تلك الهيئات والمنظمات وإلى تفادي ازدواجية الجهود والتداخل،

١ - يقرّر أن يوافق على طلب العراق الانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط؛

٢ - يقرّ مبدأ أن تكون العضوية في الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات مستندة إلى العضوية في اللجان الإقليمية المعنية؛

٣ - يكرر تأكيد أن مركز المراقب في جميع الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات متاحة لجميع الدول التي تطلب ذلك المركز؛

٤ - يقرّر أن اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط سوف تجتمع مستقبلاً، من حيث المبدأ، مرة في السنة